التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي

"دراسة مقارنة"

محمد عبد التواب عبد الحسيب*

topa20052006@yahoo.com

ملخص:

في ظل الاتجاه العالمي لفض المنازعات الرياضية بالطرق غير القضائية كان يتعين البحث عن آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية في مصر وفرنسا، حتي نضمن عدم لجوء أي من الرياضيين وأطراف المنازعات الرياضية إلى ساحات المحاكم، لما تحظى به المنازعات الرياضية من طبيعة خاصة تجعل من الأفضل عدم تصدي المحاكم للفصل فيها، لذلك أصدر المشرع المصري قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، كما نص على إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ونفس الأمر بالنسبة إلى المشرع الفرنسي أصدر قانون الرياضة رقم 596 لسنة 2006 الذي نص على اختصاص "اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضة الفرنسية بالفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق بين المرخصين والجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية المعتمدة باستثناء النزاعات التي تشمل المنشطات.

الكلمات المفتاحية: القانون المصري – المنازعات الرياضية – قانون الرياضة المصري – اللجنة الوطنية الأولمبية.

* باحث دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

مقدمة:

يعد النشاط الرياضي من أهم الأنشطة المرتبطة بالإنسان ارتباطًا وثيقًا منذ القدم، حيث اهتمت الحضارات القديمة بالرياضة اهتمامًا كبيرًا، وفي مقدمتها الحضارة المصرية القديمة، والدليل على ذلك ما تم رصده على جدران المعابد الفرعونية من رسومات يستشف منها مدى اهتمام قدماء المصريين بالنشاط الرياضي (الشاعر، 2020، ص9)، فبعد أن كانت الرياضة في الماضي تعني التنافس في القوة من أجل التسلية، أصبحت الآن موردًا للدخل القومي للبلاد بسبب التطور الواسع الذي شهدته الرياضة في الوقت الحالي (لازم، 2019، ص9).

وتحتل الرياضة مكانة هامة في المجتمع بصرف النظر عما إذا كانت تمارس من قبل هواه أو محترفين، وبغض النظر عن مكان ممارستها (محمد علي، 2011، ص241). فأصبحت الرياضة محل اهتمام المجتمعات في معظم الدول؛ حيث بات تأثيرها ملموسًا على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها (ملكاوي، 2020، ص164)، فلا يستطيع أحد إنكار دورها في حياة الشعوب، كونها ظاهرة اجتماعية لا تتوقف عن النمو والانتشار؛ فأصبحت من أهم المجالات التي لحقها التطور خلال الأعوام القليلة الماضية، فصارت تجذب انتباه الجماهير الغفيرة، ويخصص لها العديد من ساعات العرض على شاشات التلفاز، وتهتم بها الصحافة اهتمامًا غير عادي (شوقي المليجي، 2005، ص3).

ومع ازدياد الاستثمار في شتى مجالات الرياضة المختلفة، تنوعت التعاقدات المتعلقة بهذه الأنشطة، وأصبح هناك حاجة ملحة للجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ في هذا المجال.

موضوع الدراسة وأهميته:

لعل أصعب ما يواجه الباحث هو اختياره لموضوع بحثه ويرجع السبب في ذلك لما يقتضيه هذا الإختيار من جهد في الحصول على مصادر لهذا البحث وفي التقصي عن بعض المشكلات الجديرة بالتعمق في دراستها ونظرًا لأهمية التحكيم في المنازعات الرياضية علي النحو السابق بيانه كوسيلة لفض هذه المنازعات فهو يحتاج إلي دراسة مستفيضة ومتخصصة لاسيما وأن القضاء ظل لفترات طويلة هو المختص بالفصل وحدة في تلك المنازعات.

المنهج المتبع:

التزامًا من الباحث بالعملية البحثية وطبيعة موضوعه فاعتمد الباحث على عدة مناهج تنطلق من القواعد العامة الى التطبيق الجزئي على نقاط البحث المختلفة ومنها:

أولًا: المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة بين الأنظمة القانونية الوطنية السائدة في فرنسا ومصر وبيان دور التحكيم الرياضي في كل من البلدين.

ثانيًا: المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف فكرة التحكيم الرياضي وإبراز دوره في فض المنازعات الرياضية محل الدراسة من خلال تحليل وفهم النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في فرنسا ومصر بهدف الوصول الى وصف علمي متكامل لهذا الدور.

ثالثًا: المنهج النقدي من خلال إبراز رأي الباحث في بعض المسائل محل الخلاف سواء الخلاف الفقهي أو القضائي محل البحث خصوصًا فكرة التحلل من اللجوء إلى القضاء لفض هذا النوع من المنازعات إلى التحكيم كوسيلة لفضها، كما يبرز هذا المنهج النقدي من خلال استعراض رأي الباحث في بعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، ليس من قبيل التعليق أو القدح في هذه الأحكام، ولكن في إطار العسي للخروج من هذه الأحكام بالدرس والفائدة، كنحو استنباط ضوابط تشريعية ودستورية في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم الرياضي وفقًا لقانوني التحكيم الرياضي المصري والفرنسي.

المبحث الأول

المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية وطبيعته

يتطلب بيان المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية أن نتناول مفهوم الرياضة، حيث إن هذا المفهوم اختلف قديمًا عنه الآن باختلاف التصور السائد للرياضة في المجتمعات القديمة عن عالمنا اليوم، فقديمًا كان ينظر إلي الرياضة على أنها مجرد لعبة يمارسها الشخص علي سبيل التسلية، وذلك بهدف تقوية الجسم والترويح عن النفس وتمضية أوقات الفراغ، فكان لا ينظر إليها على أنها قد تكون حرفة يمتهنها الشخص (عبداللاه، 2008، ص2)، يمكن من خلالها أن يحقق ربح مادي مباشر (Grande, 1985, p. 9767).

ووفقًا لهذا المفهوم التقليدي للرياضة عرف البعض الرياضة بأنها: "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة" [i].

ويرى البعض أن هذا المفهوم التقليدي للرياضة، لا ينطبق سوى على العامة الذين يمارسون الرياضة، إما لتقويم الجسم أو للتسلية أو كونها هواية للبعض، أما الأشخاص الآخرون من الرياضيين المحترفين المتفرغين لها، الذين يجيدون أدائها بالتدريب المستمر بهدف الربح مقابل انتصارهم بلعبتهم، فلا ينطبق هذا المفهوم التقليدي عليهم (عبداللاه، 2008، ص2) خصوصًا بعد أن أصبحت ممارسة الرياضة وتنظيمها حرفة يمتهنها بعض الرياضيين أنفسهم ومنظمي الأنشطة الرياضية (محمد علي، 2011، ص242-241).

لهذا الأمر تغير التصور التقليدي للرياضة، وأصبح ينظر إلى مفهوم الرياضة نظرة مختلفة، حيث اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الرياضة بأنها: "نشاط ترويجي يهدف في الأساس إلى تقوية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعبًا وعملًا، وهو يمارس طبقًا للوائح وأنظمة خاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي" (Magane, 1967, p.1670)، وكذلك هي: "نشاط ترفيهي تختلط من خلاله الرياضة بالعمل ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح وأنظمة خاصة، بهدف تنمية قدراته البدنية مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفي". (الحفني، 1995، ص5).

أما من حيث المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية باعتباره إحدى الطرق والوسائل الاختيارية السابقة على اللجوء إلى القضاء إلى جانب بعض الجهات الداخلية المختصة بحسم المنازعات الرياضية، كاللجوء إلى الاتحادات الوطنية – على سبيل المثال – فما المقصود بالمنازعات الرياضية؟ وما هي أنواعها؟ وما هو موقف كل من المشرعين الفرنسي والمصري من التحكيم في تلك المنازعات، **وذلك ما نوضحه على النحو الآتي:**

المطلب الأول

المقصود بالمنازعات الرياضية وأنواعها

أولًا: المقصود بالمنازعات الرياضية:

يقصد بالمنازعات الرياضية كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت (الزهيري، السنة الحادية والستون، ص10)؛ فالمنازعات الرياضية لم تعد تقتصر على ممارسة النشاط الرياضي من الناحية البدنية فقط، بل امتدت لتشمل كل ما يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها (الشاعر، 2020، ص12). فقد يكون سبب النزاع مثلًا اختراق أحد أطراف المنازعة لعقد من العقود المبرمة بينهما سواء كان عقد احتراف أم عقد انتقال لاعب بيع أم إعارة أم غيرها.

فالمنازعات الرياضية قد تكون ذات طبيعة تجارية تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود المتعلقة بالرياضة، كعقود الرعاية وعقود بيع حقوق البث وعقود بيع وإعارة اللاعبين والمدربين، وقد تكون المنازعة الرياضية ذات طبيعة تاديبية، كالمنازعات التي تتعلق بالمنشطات وعقوبات أعمال الشغب بالملاعب المختلفة والسب والقذف، وقد تكون المنازعة ذات طبيعة محلية، أو ذات طبيعة دولية.

ثانيًا: أنواع المنازعات الرياضية:

مما سبق يمكن أن نفرق بين نوعين من المنازعات الرياضية نتناولهما على النحو الآتي:

أ- المنازعات الرياضية الدولية: (شوقي المليجي، 2005، الصفحات 12-15).

يقصد بها تلك المنازعات التي تقع نتيجة دخول عنصر أجنبي في العلاقة الرياضية سواء تعلقت تلك المنازعة بأطراف العلاقة، نظرًا لاختلاف جنسياتهم أو بمصدر تلك العلاقة، كالعقود المبرمة بينهم أو بموضوعها كالمشاركة في بطولة قارية أو دولية، ومما ساعد على ذلك تحول العالم إلى قرية صغيرة، نظرًا للتطور السريع الذي لحق بوسائل المواصلات ووسائل الاتصالات، وأصبحت الحدود وبعد المسافات غير عائق للحركة الرياضية العالمية، والأمثلة على تلك المنازعات كثيرة؛ فقد تنشأ بين الاتحادات الرياضية المختلفة، كالمنازعات الناشئة بين الاتحاد الرياضي الوطني وآخر أجنبي أو بين اتحاد دولتين تابعين لاتحاد قاري واحد أو لاتحادين قاريين مختلفين ولكنهما يخضعان لاتحاد دولي واحد، بمناسبة مقابلة رياضية بينهم، تضمنت أحداثًا تشكل خروجًا على قواعد اللعبة أو خروجًا عن القواعد والأعراف الدولية التي تم إقرارها من قبل التنظيمات العالمية التي ينتمي إليها الاتحادان المتنازعان أو المنازعات التي تنشأ بين أحد الأندية الرياضية الوطنية وآخر

أجنبيًا أو بين أحدهما وأحد اللاعبين الأجانب بخصوص عقد الأخير مع النادي، وما ينتج عن ذلك العقد من مستحقات لأحد اللاعبين الأجانب أو مطالبة النادي اللاعب بتنفيذ التزامه.

ب- المنازعة الرياضية الداخلية: (شوقي المليجي، 2005، الصفحات 100-104):

هي تلك التي تقتصر فيها المنازعة الرياضية على طرفين وطنيين لا يكون لهما الصفة الدولية، بالإضافة إلى أن موضوع تلك المنازعة أو مصدرها وطنيًا يحكمها قواعد القانون الوطني.

فمنح المشرع المصري الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة[2] الكثير من امتيازات السلطة العامة واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة[3].

ومن أمثلة تلك الامتيازات فى فرنسا ذلك التفويض الوزارى الذي يمنح الاتحاد الرياضي الفرنسي تمثيل النشاط الرياضي الذي يتولاه الاتحاد المذكور علي المستوي الوطني والدولي، وكذلك له الحق في اختيار المنتخب الوطني في الرياضة التي يشرف عليها.

المطلب الثاني

المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية وموقف المشرع الفرنسي والمصري

أولًا: المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية:

يقصد بالتحكيم في المنازعات الرياضية أنه: "هو وسيلة يتم من خلالها عرض المنازعة الرياضية على محكم أو مجموعة محكمين –شرط أن يكون عددهم وترًا– لغرض الفصل فيها بقرار ملزم، لذلك هي وسيلة للاتحادات والجمعيات واللجان الأولمبية والدولية المعتمدة ضمن أنظمة هذه الهيئات الرياضية وجميع المؤسسات الرياضية ولوائحها" (لازم، 2019، ص28)، (الأحمد، 2005، ص32).

فالتطور الهائل في مجال الأنشطة الرياضية –كما سبق القول– أدى إلى ظهور العديد من المنازعات بين أطراف النشاط الرياضي، الأمر الذي أدى بدوره إلى ضرورة وجود قانون رياضي مستقل ومتميزعن القوانين الأخرى[4]. ولعل من العوامل المهمة التي تبرز مدى أهمية استقلال القانون الرياضي وتميزه، هو تفرد هذا القانون بقضاء تحكيمي خاص بمعنى وجود جهات تحكيم تختص بالنظر: "في المنازعات التي تنجم عن ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، سواء تعلقت بالرياضة ذاتها أو ما يتم من علاقات بمناسبتها كعقود البث التلفزيوني مثلًا؛ فضلًا عن وجود هيئات لها اختصاص استئنافي مهمتها

النظر في المنازعات الرياضية أيضًا. ويتميز عمل هذه الهيئات بالدقة والموضوعية البالغة، فإجراءاتها تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، وتتسم جلساتها بالسرية التامة، إذ إن أطراف النزاع ملزمون بعدم الافصاح عن تفاصيله. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف وخياراتهم، مما يضمن بقاء المودة قائمة بينهم. ويتم التحكيم في هذه الهيئات وفق القانون الذي يختاره الأطراف وبخلافه يتم النظر فيه بموجب قانون محل المنظمة الرياضية. لكل هذه الأسباب فإن هذا النوع من القضاء يناسب المنازعات الرياضية الدولية ". (الموسري، 2018).

ثانيًا: موقف المشرعين الفرنسي والمصري:

أولى المشرعين الفرنسي والمصري اهتمامًا كبيرًا بأهمية إقرار قانون للرياضة متماشيًا مع ما نصت عليه الدساتير في هذا الشأن، وهو ما نبينه بالتفصيل على النحو الآتي:

أ – موقف المشرع المصري:

نص الدستور المصري المعدل[5] في المادة 82 من الباب الثالث والخاص "بالحقوق والحريات والواجبات العامة" على اهتمامه بالشباب باعتبار أن لهم الدور الكبير والمهم في تنمية المجتمعات وبنائها، لأنهم ركائز أي أمة وأساس الإنماء والتطور فيها وبناه مجدها وحضارتها وحماتها.

فنصت المادة 82 على أن: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

فقد أصدر المشرِّع المصري **في البداية** القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، وهي كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتبارين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

وتخضع الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ماليًا وتنظيميًا وإداريًا وفنيًا لإشراف الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة) (مادة 1/25)، وينظِّم القانون رقم 77 لسنة 1975 تشكيل واختصاصات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في أكثر من مناسبة حين قررت أن: "الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة (ومنها النوادي الرياضية) **تخضع** في سبيل قيامها برسالتها المنوطة بها برقابة الجهة الإدارية المختصة التي تملك بسط الرقابة على جميع الإجراءات التي تتخذ سواء من الناحية

المالية التنظيمية أو الصحية أو الإدارية ولها التثبت من أن القرارت أو الإجراءات التي اتخذتها لم تخالف نصًا في القوانين أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها، وإنها لم تحد عن السياسة العامة التي وضعتها الجهة الإدارية لها –للجهة الإدارية في حالة اكتشافها أية مخالفة سلطة إبطال القرارات المنطوية على المخالفة وعدم الاعتداد بها– امتناعها عن ذلك يعد قرارًا إداريًّا سلبيًّا يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه"[6].

وقد حدد القانون سابق الذكر تلك الهيئات، وهي اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية الرياضية الأعضاء في الاتحادات وسمح لها بمباشرة النشاط الرياضي وتتمتع كل منهما في مباشرة اختصاصاتها ونظامها الأساسي باستقلال تام.

وفيما يتعلق بالفصل في المنازعات الرياضية؛ فقد أوكل القانون المذكور الفصل فيما يطرأ من منازعات رياضية للجان الإدارية كالوزير المختص أو المنظمات أو الهيئات الإدارية والاتحادات الرياضية من خلال لجان مختصة مثل لجنة تظلمات الاتحاد المصري لكرة القدم (شوقي المليجي، 2005، ص165) والتي لا تعد محكمة قضائية بالمعني الفني الدقيق كونها مجرد لجنة من لجان اتحاد الكرة المصري وتختص بالنظر في التظلمات المرفوعة إليها بسبب النزاع على تطبيق أي من لوائح الاتحاد التي تعني بشؤن اللعبة وممارسيها أو بأحد عناصرها. (شوقي المليجي، 2005، ص168).

وبالرغم من كل ما تضمنه القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 من طرق لتسوية المنازعات الرياضية، إلا أنه أصبح لا يستطيع مواكبة التطور الهائل في المجال الرياضي بما يكفل سرعة الفصل في النزاع، الأمر الذي جعل المشرع المصري يبحث عن وضع تشريعيًا جديدًا وأفضل يواكب التطورات الحديثة التي طرأت على الرياضة والذي خلا من تنظيمها القانون القديم المشار إليه وعلى رأسها الطب الرياضي والمنشطات والاستثمار في مجال الرياضة والمحاكم الرياضية المتخصصة.

لذلك صدر قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017[7]، وفيه أفرد المشرع بابًا كاملًا –وهو الباب السابع– للمنازعات الرياضية، تحت عنوان: "تسوية المنازعات الرياضية" والذي يتكون من خمسة مواد.

وهو الأمر الذي شكَّل تطورًا تشريعيًّا كبيرًا في مجال تنظيم النشاط الرياضي بجوانبه المختلفة، بما في ذلك الأخذ بنظام التحكيم الرياضي، وإنشاء هيئة تحكيمية خاصة بالفصل في المنازعات الرياضية، حيث نص القانون الجديد في المادة 66 منه على إنشاء "مركز التسوية والتحكيم الرياضي"، الذي يختص بالفصل في المنازعات الرياضية، وقد نظم القانون إجراءاته وكيفية تشكيل مجلس إدارته وهيئات التحكيم الخاصة به، وذلك على نحو ما ما سيرد بيانه بالتفصيل في الموضع التالي.

ثم صدر القانون رقم 218 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية الذي حل محل قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975[8].

ب- موقف المشرع الفرنسي:

وعلى غرار المشرع المصري، كان المشرع الفرنسي قد أصدر في البداية – القانون رقم 84/610 الصادر في 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة الجسدية والرياضية، والذي وزع المسؤلية عن التنظيم الرياضي ما بين الدولة والاتحادات الرياضية من جانب والقطاعات الرياضية الخاصة[9] من جانب آخر، وفيما يخص طرق فض المنازعات الرياضية؛ فقد أوجب القانون رقم 84/610 بالمادة السادسة عشر منه على كل اتحاد رياضي يشارك في مهمة تتعلق بخدمة عامة أن يأخذ بلائحة انضباط مطابقة لما تنص عليه لائحة الانضباط النموذجية للاتحادات الرياضية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 93/1059، والصادرة في الثالث من سبتمبر عام 1993، كما قرر المشرع في القانون سالف الذكر وسائل أخرى لحسم المنازعات الرياضية، مثل التوفيق والتحكيم و اللجوء إلى القضاء الإداري والعادي. (شوقي المليجي، 2005، ص119).

ونفس الأمر بالنسبة إلى المشرع الفرنسي الذي قام هو الآخر بمواكبة التطورات الحديثة التي طرأت على الأنشطة الرياضية منذ صدور قانون

الرياضة رقم 84/610 سالف الذكر؛ فصدر قانون الرياضة رقم 596 لسنة 2006 والذي ألغى بدوره قانون الرياضة الفرنسي القديم، وتضمن أحكامًا خاصة بتسوية المنازعات الرياضية والتحكيم. (Mamayou, 2006, p.116)

المبحث الثاني

دور القضاء في فض المنازعات الرياضية والتطور نحو اللجوء إلى التحكيم

مما لا شك فيه أن النظام القضائي في كل من مصر وفرنسا يتميزان بوجود جهتين قضائين، وهما القضاء العادي، والقضاء الإداري، الأمر الذي قد يثير مشكلة تحديد اختصاصات كل منهما.

وقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى تحديد المسائل التي تدخل في ولايته[10]، وإن كان هذا التحديد ليس على سبيل الحصر، حيث تثور التساؤلات بخصوص طبيعة بعض المنازعات، وما إذا كانت منازعة يختص بها القضاء العادي أم منازعة يختص بها القضاء الإداري.

ويتولى القضاء وضع المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المطروحة عليه، وقد أخذ مجلس الدولة المصري بالمعيار الموضوعي لاعتبار وصف القرار الإداري، وهو أن يكون بحكم موضوعه وفحواه، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا، حيث

قررت أن: "مجرد صدور قرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه بحكم اللزوم وصف القرار الإداري، إذ يتعين أن يكون كذلك بحكم موضوعه، وأن يكون صادرًا عن أحد أشخاص القانون العام، ومعبرًا عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارة، ومحدثًا لأثر قانوني، وليس مجرد تنفيذ للقوانين واللوائح التي تلزم بإصداره – إذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص لم يكن قرارًا إداريًا – قرار الجهة الإدارية باعتماد قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة من أشخاص القانون الخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة الذي تختص هذه الجمعية بتعديله لا يعد قرارًا إداريًا، ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه[11].

المطلب الأول

دور القضاء في فض المنازعات الرياضية

مع ازدياد المنازعات الرياضية زادت الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء من أجل التدخل لحل تلك المنازعات، كما زاد –في البداية، وقبل صدور قانون الرياضة المصري والفرنسي الحالي– الخلاف حول إمكانية اللجوء إلى قضاء الدولة أم إلى جهة أخرى مشكلة من عناصر قانونية ورياضية متخصصة تمثل الجهات التي نشب بشأنها النزاع، وهو الأمر الذي نتناوله بالدراسة في قوانين كل من مصر وفرنسا، كما يلي:

أولًا: دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في مصر:

كان للقضاء دور كبير في فض المنازعات الرياضية في مصر في ظل القوانين التي كان معمولًا بها، وفي ظل القوانين الحالية، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أ- دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في ظل قانون الرياضة الملغي رقم 77 لسنة 1975.

سمح قانون الرياضة الملغي رقم 77 لسنة 1975 لأطراف المنازعة الرياضية اللجوء إلى جهتي القضاء، حيث يختص القضاء العادي بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، على اعتبار أنها هيئات خاصة ذات نفع عام من أشخاص القانون الخاص وما يصدر عنها من تصرفات وما تصدره من قرارات لا تعتبر قرارات إدارية: "فلا تعد اللجنة الأولمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من أشخاص القانون العام التي تضم أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، ومن ثم لا يعد ما يصدر عنها من قرارت إدارية"[12].

كما أن القضاء الإداري يختص هو الآخر بنظر تلك المنازعات، حيث أعطى المشرع المصري للجهة الإدارية العليا – كوزير الشباب والرياضة – والجهة الإدارية المركزية – كقطاع الرياضة بوزارة الشباب – والجهة الإدارية

المختصة – كمديرية الشباب والرياضة بالمحافظة التابع لها الهيئة – سلطة التنظيم والرقابة على جميع الهيئات الخاصة الرياضية، ولهذا فإن القرارت التي تصدر عنها، هي قرارات إدارية صادرة من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة الملزمة لها وللآخرين، بقصد إحداث أثر قانوني تخضع لرقابة القضاء الإداري عند الطعن عليها. (شوقي المليجي، 2005، ص152، أيضًا 165).

لهذا نجد أن محاكم مجلس الدولة "تختص بنظر الطعن علي امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إبطال قرارات النوادي الرياضية المخالفة للقانون..."[13].

ونخلص من ذلك إلى أن مجلس الدولة المصري، وفي ظل القانون السابق لا يختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وجمعياتها العمومية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، لكنها تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على هذه الأندية.[14]

ب- دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في ظل قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017.

نصت المادة 66 من قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 [15] على أن: "ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية

والتحكيم الرياضي المصري)، تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي".

ويتضح من النصوص السابقة أن الجهة الوحيدة المختصة التابع للجنة الأولمبية المصرية بالفصل في النزاعات الرياضية في مصر هو: "**مركز التسوية والتحكيم الرياضي**" التابع للجنة الأولمبية المصرية، ولا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري التعرض لتلك المنازعات.

ولبيان دور القضاء في ظل قانون الرياضة الحالي، كان لمحكمة القضاء الإداري رأي آخر، في هذا الصدد حيث رأت أن المشرع في ظل قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 جعل سلوك سبيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي سالف الذكر اختياريًا وليس إجباريًّا، ولم يحصنه من ولاية القضاء، وهو ما أكدت عليه المحكمة حين تعرضت لدعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية لأحد الأندية الرياضية –نادي الزمالك المصري– فيما تضمنته من اعتماد نظام اللائحة الأساسية المنظمة للنادي، وحين تعرضت لدعوى مطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم 62 لسنة 2017 باعتبار لائحة النظام الاسترشادي للجنة الأولمبية هي لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: "إن قانون الرياضة السابق كان يُخضع الهيئات والأندية الرياضية لوصاية الجهة الإدارية متمثلة في وزارة الشباب والرياضة والمجلس القومى للرياضة، سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الصحية أو الإدارية، وكان يمنح الجهة الإدارية المختصة حالة وجود أي مخالفة للقوانين أو اللوائح سلطة التدخل وتصحيح الأوضاع بقرار إداري يصدر منها".

وأضافت المحكمة: "إلا أن قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قد غلّ يد الجهات الإدارية إلى حد كبير عن التدخل في شئون الهيئات الرياضية، وأناط بتلك الهيئات اختصاص وضع سياستها العامة، وتنظيم شئونها بما يتفق مع المواثيق الدولية، كما أخرج القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية لهذه الهيئات من نطاق رقابة الجهات الإدارية، وأناط باللجنة الأولمبية – التي تعد من أشخاص القانون الخاص – سلطة الموافقة على النظم الأساسية للهيئات الرياضية قبل نشرها بالوقائع المصرية".

وتابعت المحكمة "وفِي ضوء خلو الأوراق مما يفيد وجود شرط أو مشارطة تحكيم بين طرفي الدعوى بشأن تسوية النزاع القائم بينهما أمام مركز التحكيم، الأمر الذي ينتفي معه اختصاص المركز بنظر تلك الدعاوى، وينعقد ذلك الاختصاص للمحكمة المدنية المختصة، وهي محكمة شمال القاهرة"[16].

ويتضح من الحكم السابق أن محكمة القضاء الإداري أشترطت لإنعقاد الإختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي للفصل في المنازعات

الرياضية، أن يكون أحد طرفي المنازعة من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات التي يسرى في شأنها هذا القانون، أو أن يكون هناك شرط أو مشارطة تحكيم وارد في عقد يكون أحد أطرافه من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لقانون الرياضة، أو أن يتم الاتفاق على صياغة مشارطة التحكيم إعمالا لما ورد في لائحة هيئة تكون خاضعة لأحكام قانون الرياضة أو لائحة متعلقة بقانون الرياضة.

ومع خلو الأوراق مما يفيد وجود شرط أو مشارطة تحكيم بين طرفي الدعوى بشأن تسوية النزاع القائم بينهما أمام مركز التحكيم، سلبت المحكمة سلطة الاختصاص بنظر المنازعة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي، وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة، بإعتبار أن القضاء الإداري غير مختص بنظر تلك الدعوى.

ثانيًا: دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في فرنسا:

كان قانون الرياضة الفرنسي القديم يسمح بإمكانية اللجوء إلى القضاء العادي والإداري، حيث نصت المادة 19 في فقرتها الثامنة من قانون الرياضة – الملغي – الصادر في 16 يوليو 1984 تنص على أن: "المحكمة الإدارية التابع لها محل إقامة أو المقر الاجتماعي للطاعن وقت صدور القرار المطعون عليه– هي المختصة بالفصل في الطعون التي تقدم ضد القرارات

الفردية التي تصدرها الاتحادات الرياضية بمقتضي ممارساتها لإمتيازات السلطة العامة".

وبناءً عليه يختص القضاء الإداري الفرنسي بالنظر في الطعون المقدمة ضد أحد القرارت اللائحية أو الفردية الصادرة من وزارة الشباب والرياضة كالقرارات الصادرة من هذه الهيئات بالاعتراف بأحد الاتحادات الرياضية [17].

كما يختص القضاء الإداري أيضًا في ظل هذا القانون بالطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة من الاتحاد الرياضي بعد أن يكون الطاعن قد استنفذ كافة طرق الطعن الداخلية وفقًا للوائح الاتحاد من عرض الأمر على الجهة المختصة بالتأديت بالاتحاد مرورًا بعرضه على جهة الاستئناف إذا رغب أحد أطراف المنازعة في الطعن بالاستئناف، فإذا لم يلق قرار الاستئناف قبولًا يجب عليه اللجوء إلى إجراءات التوفيق المنصوص عليه في المادة 19 من قانون 16 يوليو 1984 سالفة الذكر، وأخيرًا يلجأ إلى القضاء الإداري للطعن على قرار الاتحاد الرياضي. (شوقي المليجي، 2005، ص127).

وبالتالي يتضح أن اللجوء إلى القضاء الإداري، كأحد طرق الطعن على القرارات الصادرة من الاتحاد الرياضي المختص، هو آخر الطرق التي يطرقها الطاعن سعيًا وراء الحصول على حقه في ظل قانون الرياضة القديم، كما أن القضاء العادي في ظل قانون الرياضة الفرنسي الصادر في 16 يوليو 1984، يختص أيضًا بنظر الطعون المقدمة ضد القرارت الصادرة من الاتحادات الرياضية التي لم تتلقى تفويضًا من الوزير المختص بالنسبة لنشاط

رياضي معين، حيث إنها مكلفة بخدمة عامة دون أن تكون مفوضة بمباشرة امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فإن أعمالها تعد أعمالًا مدنية تخضع للقضاء العادي. (شوقي المليجي، 2005، ص130).

وفي ظل قانون الرياضة الفرنسي رقم 596 لسنة 2006، نجد أن المشرع كان قد أفرد فصلًا كاملًا عند تحديده للجهة المختصة بنظر المنازعات الرياضية، وهو الفصل الأول، حيث جاء تحت عنوان: "اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضة الفرنسية"، من الباب الرابع: "هيئات التمثيل والتوفيق"، ونصت الفقرة الرابعة من المادة 141 من هذا الفصل على اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية بالفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق في النزاعات بين المرخصين والجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية المعتمدة باستثناء النزاعات التي تشمل المنشطات.

ثالثًا: رأي الباحث:

مما لا شك فيه أن طبيعة الأنشطة الرياضية الخاصة جعلت المنازعات الرياضية تتمتع هي الأخرى بخصوصية تختلف عن غيرها من المنازعات القانونية الأخرى، لذلك يذهب الباحث مع البعض (الشاعر، 2020، ص24) (شوقي المليجي، 2005، الصفحات 100-101) (عبداللاه، 2008، ص136)&(لازم، 2019، ص14) بأن اللجوء إلى القضاء بخصوص تلك

المنازعات يؤدي إلى نتائج غير مرضية سواء للجهات الرياضية أم للرياضيين، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن المنازعات الرياضية عمومًا تحتاج إلى قضاء متخصص لديه حصيلة علمية ومعرفة في شئون الرياضة (لازم، 2019، ص19)، لذلك فإن الاتجاه السائد الآن، هو ضرورة أن يكون هناك قضاء متخصص سواء في المجالات المدنية أم التجارية أم الإدارية أم العسكرية، كذلك الحال فى المجال الرياضى، حيث أصبحت الرياضة ظاهرة اقتصادية تتمثل فى وجود عقود ذات قيمة مالية مرتفعة، والتى تثير العديد من المسائل المالية المعقدة التى تتسبب فى منازعات كثيرة ومتنوعة وتتطلب قاضى متخصص للفصل فيها. (شوقي المليجي، 2005، ص101).

2- إن الخصوصية التى يتسم بها النشاط الرياضى تجعله غير قادر على تحمل البطء فى إجراءات فض النزاعات الناشئة عنها؛ فهى تحتاج إلى سرعة البت فيها من خلال ايجاد حلول تتلائم مع ظروف المتقاضين.

3- إن غالبية لوائح الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية وأنظمتها، حظرت على أطراف المنازعات الرياضية اللجوء إلى القضاء العادى، بسبب حرص أطراف النشاط الرياضى على أن تكون نزاعاتهم فيما بينهم، باعتبارهم أسرة واحدة. (عبداللاه، 2008، ص136)

وقد رأينا أن القضاء الإدارى كان لا يقبل الطعن على قرار الاتحاد الرياضى المختص إلا بعد أن يمر الطاعن بكافة طرق الطعن الداخلية التى تنص عليها لوائح الاتحاد أولًا.

4- كما أن موقف المحاكم الداخلية للدول قد تغير فيما يتعلق بأعمال الرياضة؛ فمع تدخل القضاء فى المجال الرياضى على الرغم من قلة الخبرات والاختصاص وعدم الإلمام بالتنظيم الرياضى والقواعد الرياضية، أثمر عن قيام ممثلى الحركة الرياضية بإنشاء لجان تأديبية لحماية وتطبيق قواعد الرياضية، فظهر التحكيم الرياضي الدولي، وتم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية. (الشاعر، 2020، ص24)

5- لهذه الأسباب كان لابد من البحث عن وضع آلية خاصة للفصل وتسوية المنازعات الرياضية، كالتحكيم الرياضى باعتباره الوسيلة المثلى والفعالة لحسم تلك المنازعات، بعد أن كان يقتصر دوره على فض المنازعات المدنية والتجارية وبعض المنازعات الإدارية، ولا يعنى ذلك التقليل من دور القضاء في فض المنازعة الرياضية. فاللجوء إلى التحكيم الرياضي أيًا كانت صورته سواء باللجوء إلى مركز تحكيم داخلي أم دولي لن يحول دون اللجوء إلى القضاء، حيث تستطيع فرض رقابته إذا ما طعن على أحكامه بالبطلان أو حتى إذا ما طلب تنفيذها، حيث يتعين الحصول على أمر به من المحكمة المختصة. (شوقي المليجي، 2005، ص199)

المطلب الثاني

دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية

مما لا شك فيه أن ما شهدته وما تزال تشهده حركة النشاط الرياضي من تطور خلال العقود الماضية إلى أن بلغت ذروتها في الوقت المعاصر، قد نتج عنه العديد من النزاعات المختلفة بين العديد من المشتغلين بالنشاط الرياضي

(الشاعر، 2020، ص25)، وهو الأمر الذي جعل من الأهمية بمكان ضرورة البحث عن آلية أخرى تكون فعالة وسريعة لحل هذه النزاعات فتم اعتماد التحكيم للقيام بهذا الدور لاسيما أن اللجوء إلى التحكيم في المجال الرياضي لا يحول دون اللجوء إلى القضاء إذا ما طعن على أحكامه بالبطلان أو حتى إذا ما طلب تنفيذها، حيث يتعين الحصول على أمر به من المحكمة المختصة. ونحاول في هذا المقام أن نتناول بالدراسة دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في كل من مصر وفرنسا كما يلي:

أولًا: دور التحكيم فى فض المنازعات الرياضية في مصر:

فقبل صدور قانون الرياضة المصري الحالي رقم 71 لسنة 2017، كان يمكن تصوير اللجوء إلى التحكيم من خلال النص في أنظمة ولوائح الهيئات الخاصة الرياضية، كالاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية، على أن المنازعات التي تنشأ بين تلك الهيئات وأحد أعضائها أو أي من الممارسين للنشاط الرياضي الذى تتولى تنظيمه يتم عرضه ابتداءً على الأجهزة المختصة بهذه الهيئات لتبدى رأيها، فإذا لم يرتضى أحد الطرفين ما انتهت إليه من قرارات لجأ إلى جهة التحكيم. (شوقي المليجي، 2005، ص187)

وبصدور قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017، تغير الوضع تمامًا ليشهد تطورًا تشريعيًّا كبيرًا فيما يخص تنظيم النشاط الرياضي بكافة جوانبه، حيث تم الأخذ بنظام التحكيم الرياضي، والنص على إنشاء هيئة تحكيمية

خاصة بالفصل في المنازعات الرياضية، **وهو مركز التسوية والتحكيم الرياضي** [18]. (الشاعر، 2020، ص24 & شوقي المليجي، 2005، ص189)

فالمشرع المصري أفصح عن ذلك، حين قرر إدخال كافة المنازعات الرياضية الخاضعة لذلك القانون في نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي، واعتمد تحكيمًا مستقلًا قائمًا بذاته لنظر منازعات الرياضة وما يتولد عنها، مانعًا أية جهة أخرى من مزاحمته فيها، بحيث تمتد صلاحياته وولايته "التحكيمية" إلى كافة منازعات النشاط الرياضي بالدولة، أيًا كان موضوع المنازعة الرياضية، وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في إحدى دعاوى التحكيم، حيث قررت بأنه: "وحيث إن القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة استحدث في بابه السابع نظامًا لتسوية المنازعات الرياضية وضع بموجبه نمطًا خاصًا للتحكيم فيها يحصل عن طريق ما يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي. ونفاذًا للمادة 69 منه أصدرت اللجنة الأولمبية المصرية قرارها رقم 88 لسنة 2017 بلائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المذكور، وحددت اللائحة في طلبها القواعد والضوابط الخاصة بمسائل التحكيم الرياضي، كيفيته والوسائل والإجراءات المتبعة في شأنه. والمستفاد من مواد القانون ولائحته التنفيذية "التحكيمية"، أن المشرع اعتمد تحكيمًا مستقلًا قائمًا

بذاته لنظر منازعات الرياضة وما يتولد عنها، مانعًا أية جهة أخرى من مزاحمته فيها، بحيث تمتد صلاحياته وولايته "التحكيمية" إلى كافة منازعات النشاط الرياضي بالدولة، أيًا كان موضوع المنازعة الرياضية، وحيث إن القاعدة المستقرة فقهًا وقضاءً هي أن العام يحمل على عمومه والمطلق على إطلاقه، بحيث لا يجوز تخصيص العام بدون مخصص، وإذا كان ذلك، وكانت نصوص قانون الرياضة (ولائحته التحكيمية)، قد وردت من الشمول والعموم – بصيغة عامة دون تخصيص – وفى عبارات قاطعة الدلالة على أن المشرع الرياضي، قد أفصح عن قصده واضحًا وصريحًا في إدخال كافة المنازعات الرياضية الخاضعة لذلك القانون في نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي، بعموم ألفاظه فإن المنازعات الانضباطية والتأديبية والإدارية والمالية والعقدية، سواء بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي (أحكام المادتين 66، 67 من القانون)، تندرج جميعها – مع تفاوتها واختلاف مجالاتها وتنوع مصادرها – تحت نطاق اختصاص ذلك المركز الرياضي دون غيره، وبذلك يكون المشرع قد انتهج، بقواعد ثابتة جامدة، نهجًا واضحًا في شأن تحرير المنازعات الرياضية كافة، كوحدة واحدة ونسيجًا واحدًا، من اختصاص القضاء، بحيث تنحسر ولاية المحاكم عنها، وصارت تلك المنازعات تندرج بالضرورة وبلا مجاملة تحت نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي"[19].

ثانيا: الوضع في فرنسا:

كما سبق وأن ذكرنا فإنه في ظل قانون الرياضة الفرنسي رقم 596 لسنة 2006، نجد أن المشرع كان قد أفرد فصلًا كاملًا عند تحديده للجهة المختصة بنظر المنازعات الرياضية، وهو الفصل الأول، حيث جاء تحت عنوان: "**اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضة الفرنسية**"، من الباب الرابع: "هيئات التمثيل والتوفيق"، ونصت الفقرة الرابعة من المادة 141 من هذا الفصل على اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية بالفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق في النزاعات بين المرخصين والجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية المعتمدة باستثناء النزاعات التي تشمل المنشطات.

وبهذا النص التشريعي يكون المشرع الفرنسي كان قد ساهم هو الآخر بدوره في التحول إلى التحكيم الرياضي كوسيلة مُثلى لفض المنازعات الرياضية، حيث أن التجارب الماضية أثبتت أن الأحكام القضائية التي صدرت فيما يخص الأنشطة الرياضية، لم تكن فاعلة في النهوض بالرياضة وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي أيضًا إلى الإلتجاء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعة الرياضية .

الخاتمة:

تعرضنا في هذا البحث إلى بيان الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات الرياضية ويتجلى هذا الدور فيما قام به المشرعين المصري والفرنسي من إصدار قوانين مستقلة لمواكبة التطورات الحديثة التي طرأت على الرياضة والذي خلا من تنظيمها قوانين الرياضة السابقة حين قرر المشرع المصري إصدار قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، والذي ألغى رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، وفيه أفرد المشرع بابًا كاملًا – وهو الباب السابع – للمنازعات الرياضية، تحت عنوان: "تسوية المنازعات الرياضية" كما أدخل كافة المنازعات الرياضية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضى، كما اعتمد المشرع للمركز سالف الذكر تحكيمًا مستقلًا قائمًا بذاته لنظر منازعات الرياضة وما يتولد عنها، مانعًا أية جهة أخرى من مزاحمته فيها، بحيث تمتد صلاحياتها وولايتها "التحكيمية" إلى كافة منازعات النشاط الرياضى بالدولة، أيًا كان موضوع المنازعة الرياضية.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر أصدر قانون الرياضة رقم 596 لسنة 2006 والذي ألغى بدوره قانون الرياضة الفرنسي القديم، الصادر في 16 يوليو 1984، وتضمن أحكامًا خاصة بتسوية المنازعات الرياضية والتحكيم؛ حيث أفرد المشرع فصلًا كاملًا عند تحديده للجهة المختصة بنظر المنازعات الرياضية، وهو الفصل الأول، حيث جاء تحت عنوان: "**اللجنة الوطنية**

الأولمبية والرياضة الفرنسية"، من الباب الرابع: "هيئات التمثيل والتوفيق"، ونصت الفقرة الرابعة من المادة 141 من هذا الفصل على اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية بالفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق في النزاعات بين المرخصين والجمعيات الرياضية والاتحادات الرياضية المعتمدة باستثناء النزاعات التي تشمل المنشطات.

فتعرضنا في البداية لبيان المقصود بالمنازعة الرياضية –ابتداءً– وانواع تلك المنازعات على الصعيدين المحلي والدولي، ثم تعرضنا لموقف كلًا من المشرعين المصري، الفرنسي على النحو السابق بيانه ومدى إسهام كلًا منهم في حل المشكلات والقضايا الرياضية على إختلاف مستوياتها، بتسوية المنازعات بين الأطراف الرياضية، لتحقيق الاستقرار للهيئات الرياضية.

واقتضت طبيعة الدراسة بيان دور القضاء في فض المنازعة الرياضية لاسيما دوره في هذا الشأن قبل إصدار قوانين الرياضة الحالية التي جعلت من التحكيم هو الوسيلة المُثلى لفض تلك المنازعات بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء على النحو السابق بيانه.

وانتهينا إلى أن طبيعة الأنشطة الرياضية الخاصة جعلت المنازعات الرياضية تتمتع هي الأخرى بخصوصية تختلف عن غيرها من المنازعات القانونية الأخرى، ورجحنا الجانب الذي ذهب إلى أن اللجوء إلى القضاء بخصوص تلك المنازعات يؤدي إلى نتائج غير مرضية سواء للجهات الرياضية أم للرياضيين، وأفردنا لذلك اسبابًا تناولناها بالسرد والتفصيل.

ويتضح مما سبق أنه يمكن للباحث أن يخرج ببعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1- لا شك وأن خروج قوانين جديد للنور تتعلق بالرياضة سواء في مصر أم فرنسا، هو إنجاز كبير للمشرعين المصري والفرنسي، وذلك حيث ساهما كلًا منهما بشكل كبير فى حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالمجال الرياضى، والتى عجزت القوانين القديمة عن تقديم حلول لها، ومنها الطب الرياضى والمنشطات والاستثمار فى المجال الرياضى والمحاكم الرياضية، وفكرة إنشاء مركز للتحكيم الرياضى، وغيرها من الأمور التى عجز قانون الرياضة القديم رقم 77 لسنة 1975 عن حلها في مصر، والقانون رقم 610 / 84 الصادر في 16 يوليو 1984 في فرنسا لعدم مواكبته التطورات سابقة البيان التى طرأت على الرياضة.

2-كما أنه يتضح باستقراء نصوص قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، مدى التباين والاختلاف بينه وبين قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 فى بعض النقاط منها مدى التميز الواضح لسلطة هيئة التحكيم فى اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، حتى إذا لم يوجد اتفاق بين أطراف النزاع على منح هيئات التحكيم الرياضى تلك السلطة طبقًا لما هو وارد بنصوص اللائحة المنظمة لإجراءات التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى، بخلاف قانون التحكيم الذى ينص على ضرورة وجود اتفاق خاص

بين الأطراف المتنازعة يتيح لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية سابق الإشارة إليها، وفى حالة عدم وجود اتفاق خاص، فتنعقد سلطة اتخاذ تلك التدابير للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994.

3-كما تتميز إجراءات التحكيم الرياضى عن إجراءات التحكيم العادى الواردة، التى نص عليها فى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، من أنه يجوز الطعن بطريق الاستئناف على جميع الأحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى إلا إذا اتفق أطراف الدعوى على أن يعتبر حكم التحكيم نهائيًا. فى حين أن قانون التحكيم المصرى يقضى بعدم جواز الطعن على أحكام التحكيم التى تصدر طبقًا لأحكامه بأى طريقة من الطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم

4- يكرس التحكيم الرياضي لعدة مبادئ هامة منها مبدأ حرية الإرادة في التحكيم، ومبدأ سرية أحكام التحكيم، والسرعة في حسم المنازعات عن طريق تقليل الوقت والجهد، كما يرسخ التحكيم الرياضي من دعائم مبدأ نزاهة وحياد المحكم.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث:

1. أوصي المشرع المصري بإعادة النظر في تعديل نص المادة 66 من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 فيما جعله من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له، حيث أن الروابط والقواسم المشتركة بين مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز لاسيما فى الحالات التى قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا فى الدعاوى المعروضة على أى من هيئات التحكيم، وهو ما جعل تلك المادة محلًا للنقد ومن ثم إثارة الشكوك حول دستوريتها.

2. أوصى بأن يكون المسئول عن تشكيل واختيار المستشارين والمحكمين من وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الرياضة واللجنة الاولمبية، كما يوصي بأن تتم تحديد إجراءات التقاضى فى قانون الرياضة ذاته، وليس فى اللائحة الخاصة بالمركز على النحو السابق، تحسبًا لعدم اعتبار ذلك تدخلًا حكوميًّا.

3. كما أوصي بأن يستقل مركز التسوية والتحكيم الرياضى عن للجنة الأولمبية – كما سبق القول – حيث إن تولى رئيس اللجنة الأولمبية بصفته رئاسة مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى، يقلل من حيدة المركز،

وخصوصًا إذا كان أحد أطراف النزاع المطروح أمامه هى اللجنة الأولمبية نفسها، وذلك من أجل أن يكون هناك ضمان أكثر لحيدة واستقلال المركز.

4. أوصى بضرورة نشر الوعي فيما يخص أحكام الفيفا في الهيئات الحكومية والخاصة باعتبارهما المرجع الوحيد للوائح الاحتراف، وذلك لأن معظم أفراد المجتمع لا دراية له بتلك الأحكام.

5. كما أوصي بإقامة دورات تدريبية وندوات ولقاءات لتعريف المحكمين المتخصصين بالتشريعات والقوانين الرياضية الذي يكرس للاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في هذا المجال.

الهوامش

[i]– مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري، الجزء الخامس، ص303.

[2]– علماً بأنه تم لاحقًا إلغاء الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم 77 لسنة 1975 – بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة – بموجب نص المادة السادسة من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017.

[3]– الطعن رقم 28120، 28605 لسنة 54 ق عليا جلسة 2008/7/8 المجموعة 53 الجزء 2 ص1556 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ص1813.

[4] – وهو ما حدث بالفعل بإقرار القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن قانون الرياضة، القانون رقم 218 لسنة 2017 بشأن قانون تنظيم الهيئات الشبابية.

[5]– التعديلات الدستورية التي تم إدخالها على الدستور المصري في 23 أبريل 2019.

[6]– راجع: أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4641 لسنة 40 ق عليا، الجزء الأول، المجموعة 43 ص231، جلسة 1997/11/2، وأيضًا الطعن رقم 584 لسنة 50 ق المجموعة 49 جلسة 2004/2/12 ص354 ق عليا أحكام مشار إليها بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الجزء الثالث، ص1814.

[7]– الجريدة الرسمية العدد (21) مكرر (ب) في 31 مايو 2017.

[8]– علماً أنه قد صدر القانون رقم 7 لسنة 2020 وأدخل عدة تعديلات على القانون المذكور منها اخضاع جميع مراكز الشباب لمنظومة قانونية واحدة بما يضمن انتظام عملها وما تقدمه من خدمات في إطار الخطة الإستراتيجية العامة التي وضعتها الحكومة في خصوص فئة الشباب.

[9] – مثل اللجان الأولمبية الدولية والوطنية.

[10] – المادة (10) من قانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

[11] الطعون أرقام رقم 6489، 6951، 6958 لسنة 43 ق عليا جلسة 2003/4/5 الجزء 48 ص645، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، الجزء الثالث، ص2200.

[12]– المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2883 لسنة 42 ق عليا جلسة 2/13/ 1999، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء 44، ص354.

[13]– أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4641 لسنة 40 ق عليا، الجزء الأول، المجموعة 43، ص231 جلسة 1997/11/2، وأيضًا الطعن رقم 584 لسنة 50 ق المجموعة 49 جلسة 2004/2/12 ص 354 سابق الإشارة إليها.

[14]– الطعن رقم 14691 لسنة 50 ق، جلسة 2008/6/14، المجموعة 53، الجزء الثاني، ص1382.

15– قضت الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض، في الطعن رقم 1458، لسنة 89 قضائية بإحالة دستورية المادتين 66 و69 من قانون الرياضة 71 لسنة 2017، إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فيما تضمناه من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له، وذكرت المحكمة في حكمها إلى أن هناك العديد من الروابط بين مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز لاسيما فى الحالات التى قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا فى الدعاوى المعروضة على أى من هيئات التحكيم، مع أنه من المفترض ابتداءً أن يتيح الهيكل التنظيمى للمركز الاستقلال اللازم لهيئات التحكيم التابعة له بحسبانها هيئات ذات اختصاص قضائي، وكل ذلك يستوجب استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية على المستويين التنظيمى والمالي، حتى تضطلع هيئات التحكيم التابعة للمركز بالفصل فى دعاوى التحكيم المطروحة عليها من خلال ترضية قضائية متوافقة فى مضمونها مع أحكام الدستور، بما لازمه أن تضطلع بتقرير هذه الترضية القضائية هيئات تحكيم تتوافر فى شأنها ضمانة الحيدة والاستقلال، ومن هذة الروابط أن رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو نفسه رئيس مجلس إدارة المركز ويمثله أمام القضاء وأمام الغير وأن مجلس إدارة اللجنة الاولمبية هو الذى يشرف

على شئون المركز من كافة النواحي المالية والإدارية وكذلكتشكيل المركز، ووضع لائحة المركز أو تعديلها، واختيار المصرف الذى تودع فيه أمواله، واعتماد ميزانيته السنوية، واعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز.

– للإطلاع على الحكم كاملًا "حكم منشور"

https://egyptfans.club/2020/01/02/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA

[16]– صدر هذا الحكم بمناسبة الطعن المقدم من رئيس نادي الزمالك ضد الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 15 لسنة 3 ق لسنة 2019 من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجلسته بتاريخ 2020/10/28، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 11 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/6/1 فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى الزمالك المعدلة وما يترتب على ذلك من آثار.

[17]– راجع:

C.E. sect. 22nov. 1974, fédération des indusdires françaises d'articles de sport, recueil du conseil d'Etat, p.576, concl.J.thry

وقد قضي بأن:

"La responsabilité d'une fédération sportive délégatoire – peut être – recherchée devant le juge administratife pour les préjudices engendrés par une décision illégale qu'elle a prise à l'égard d'un club et qui s'analyse en une décision administrative", CAA Paris, 8 avr. 2003, D.2003 J.P. 2539, obs, J.F. lachaum.

C.E., 20 janv. 1989 , fédération française de karaté requête No. 73.762

– أشار إليه د. أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق ص165 هامش رقم 2.

[18]– علماً بأنه كان من ضمن المقترحات إنشاء لجنة خاصة لحسم المنازعات الرياضية بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، رغبة فى الاستفادة من وجود مركز إقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أرض مصر، وإضافة نص بذلك بلائحة النظام الأساسى للاتحاد الرياضى، ويوافق عليه أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

يراجع فى ذلك د. محمد حلمى الشاعر "التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحتة التنفيذية وتعديلاتها"، مرجع سابق، ص64، د. أسامة أحمد شوقى، "تسوية المنازعات فى مجال الرياضة"، مرجع سابق، ص189 وما بعدها.

[19] – الحكم الصادر في دعوى التحكيم رقم 29 لسنة 135 قضائية استئناف القاهرة جلسة 2019/4/17.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

1. د.محمد حلمي الشاعر: "التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020م.

2. د.حسين جبار لازم: "الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2019م.

3. جمال عبد الرحمن محمد علي، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثالثة والخمسون – يوليو 2011.

4. د.بشار عدنان ملكاوي، أ.محمد جمال يوسف نعلاوي: "مسئولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين الرياضيين"، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث والعشرون – يوليو 2020، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا.

5. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، "تسوية المنازعات في مجال الرياضة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6. د.رجب كريم عبد اللاه "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7. د.عبد الحميد عثمان الحفني، "عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومة، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، "بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية – العدد الرابع – الطبعة الأولي، 1995.

8. المستشار الدكتور / عبدالحميد نجاشي الزهيري " التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الحادية والستون، أكتوبر –ديسمبر، 2017.

9. حوراء عزيز الموسوي، "لمحة تعريفية عن قضاء التحكيم الرياضي"، بحث منشور بمجلة كربلاء لعلوم التربية الرياضية جامعة كربلاء.

10. د سيد بحيرى السيد "أثر خصوصية التحكيم على صلاحية المحكم"، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس 2019.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1- Grande dictionnair Larousse, T.14 , 1985 ,

2- G. Magnane, Situation du sport dans la société contemporaine; dans jeux et sports, La pléiade , 1967.

3- A. Abou el wafa, la réglementation international du droit de sportp.24.

4- L'ordonnance N. 2006 – 596 du 23 mai 2006 rélative à la partie législative du code du sport.

5- F. Buy,J-M. Marmayou. D. Poracchia, et F. Rizzo , Droit du sport, LGDJ, 2006.

***

Arbitration in sports disputes in Egyptian and French law
"A comparative study"

Mohamed Abdel Tawab Abdel Hassib

Abstract:

It was necessary to search for a legal mechanism to resolve judicial disputes in Egypt and France, in light of the global trend of resolving sports disputes by non-judicial methods such mediation, conciliation and arbitration.

When can we guarantee that none of the athletes and the parties to sports disputes will resort to the courts, because sports disputes enjoy a special nature that makes it better not to confront the courts to separate them. In addition, the fact that sports arbitration may contribute significantly to resolving sports disputes that the courts are unable to resolve with the consolidation that involve applying set of legal rules that aim to settle it as a final and decisive settlement, which together constitute the legal system and that is called sports arbitration.

Therefore, the Egyptian legislator issued the Sports Law 71 for 2017. the establishment of centers for settlement and arbitration for Egyptian sports, the same is true of the French legislator, who promulgated the sports law No,596 of 2006 which stipulated that the National Olympic and French Sports committee is required to adjudicate in Rabiad associations and approved consensual federations, with the exceptions of disputes involving associations.